

Distr.: General
1 April 2010
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار: مشروع الجزء الثالث
المتعلق بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

تجميع لتعليقات الحكومات*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤٣-١	ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات
٢	١١-١	ألف- بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٤	٣٢-١٢	باء- كولومبيا
٨	٤٣-٣٣	جيم- إسبانيا

* تجدر الإشارة إلى أن هذه التعليقات أُعدت استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/WGV/WP.90 وإضافاتها. ويختلف ترقيم التوصيات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WGV/WP.90 اختلافا طفيفا عن ترقيم التوصيات الواردة في الوثيقة اللاحقة A/CN.9/WGV/WP.92 وذلك على النحو التالي: التوصيات ٢٢٦-٢٣٩ في الوثيقة الأولى هي التوصيات ٢٢٥-٢٣٨ في الصيغة المنقحة اللاحقة.

130510 V.10-52411 (A)



ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات

ألف - بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

...

تحليل

١ - [تعليقات على الوثيقة] A/CN.9/WG.V/WP.90/Add.1: المعاملة الدولية

لمجموعات المنشآت في سياق الإعسار

- ١ - إن المادة ٢٥ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، التي توجب التعاون والاتصال المباشر بين المحاكم في هذه الدولة من جهة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب من جهة أخرى، تقضي تحديداً بأن تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب في المسائل المشار إليها، إما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة].
- ٢ - وتنص المادة ٢٥ أيضاً على أنه يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهما.
- ٣ - والغرض من هذه المادة هو تفادي استخدام الإجراءات التي تستخدم عادة وتستنفد الكثير من الوقت، مثل الإنابة القضائية، وذلك بتمكين المحاكم، مع إشراك الأطراف على النحو المناسب، من الاتصال "مباشرةً" بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب وطلب المعلومات والمساعدة "مباشرةً" منهما. وتغدو لهذه القدرة أهمية حاسمة عندما ترى المحاكم أنها ينبغي أن تتصرف بصفة عاجلة.
- ٤ - ومن أجل تأكيد الطابع المرن للتعاون وإمكانية اتسامه بطابع الاستعجال، ربما ترى الدولة المشترعة أن من المفيد أن تدرج لدى اشتراع القانون النموذجي حكماً صريحاً يأذن للمحاكم، عندما تجري اتصالات عبر الحدود بموجب المادة ٢٥، بأن تتخلى عن الشكليات (مثل الاتصال عبر المحاكم العليا أو الإنابة القضائية أو القنوات الدبلوماسية أو القنصلية).
- ٥ - وفيما يتعلق بالتوصية ٢٤٥ في الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الشروط الواجب تطبيقها على الاتصالات عبر الحدود التي تشمل المحاكم)، ينبغي تدارك التكرار الوارد في صيغة الفقرة (د).
- ٦ - ولتحسين فهم التوصية ٢٤٦، ينبغي إضافة عبارة "بين المحاكم" بعد كلمة "اتصال".

٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٤٧ (التنسيق بشأن جلسات الاستماع)، قد تُحدث الإشارة إلى جلسات استماع "مشتركة" بلبلهً مربكة للقانون الوطني للبلد.

٨- ومن المهم الإبقاء على عبارة "حيثما يسمح بذلك القانون الواجب تطبيقه أو بالطريقة التي يقتضيها" في مشروع التوصية ٢٥٣ (الإذن بإبرام اتفاقات بشأن الإعسار عبر الحدود) والإبقاء على عبارة "التي تشمل اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت" في مشروع التوصية ٢٥٤ (الموافقة على الاتفاقات بشأن الإعسار عبر الحدود أو تنفيذها).

٢- [تعليقات على الوثيقة] A/CN.9/WG.V/WP.90: مجموعات المنشآت في سياق الإعسار في السياق الوطني

٩- فيما يتعلق بالتوصية ٢٢١ (الاستبعادات من الدمج الموضوعي)، سوف يلزم، بالنظر إلى أن مشروع التوصية ٢٢٠ حكم ترخيصي، الإشارة إلى التوصية ٢٢٠، أي الإشارة إلى أن قانون الإعسار ينبغي أن يسمح للمحاكم بأن تستبعد موجودات ومطالبات من أمر الدمج الموضوعي وأن يحدد المعايير الواجبة التطبيق على تلك الاستبعادات.

١٠- ويلزم توضيح مشروع التوصية ٢٢٥ لأنه قد يحدث خلط بين مسألة أولوية المطالبة وقيمتها في مقابل المبلغ المسترد بشأنها؛ ولا تتأثر قيمة المطالبة بالدمج الموضوعي، بينما قد يتأثر المقدار الفعلي المسترد.

...

٤- موقف وزارة العدل في دولة بوليفيا المتعددة القوميات

١١- صرّح لاحقا مكتب وكيل وزارة العدل لشؤون العدالة والحقوق الأساسية في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بأنه ليس لديه أي تعليقات بشأن قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وإن كان يرجو أن ترسل نتائج الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الخامس التابع للأونسيتال (المعني بقانون الإعسار) إلى مختلف الأفرقة العاملة حتى يمكن دمج تلك الآراء لاحقا في إعداد التشريع.

باء - كولومبيا

١ - تعليقات هيئة مراقبة الشركات في كولومبيا

...

ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.90 بشأن مجموعات المنشآت في سياق الإعسار:
المسائل الوطنية

١٢ - يرد في الفقرة ٨٨ من التعليق الخاصة بالتمويل اللاحق لطلب بدء الإجراءات نص مماثل للنص الوارد في الفقرة ٩٦ الخاصة بالحاجة إلى التمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ وينبغي حذف أحدهما.

١٣ - التوصية ٢٢٠: إن المحكمة، وفقا لهذه التوصية، مختصة بتسيير إجراءات الإعسار التي تبت في الدمج الموضوعي. وتحدد الفقرتان (أ) و(ب) من التوصية الحالات المحدودة التي يجوز فيها إصدار أمر الدمج الموضوعي (لا تتوفر في إطار النظام الكولومبي إمكانية تنفيذ أوامر على هذا النحو). وتشير الفقرة (ب) إلى الحالات التي يثبت فيها أن أعضاء مجموعة المنشآت منخرطون في مخطط احتيالي أو نشاط ليس له غرض تجاري مشروع. وفي بعض الولايات القضائية، ومن بينها كولومبيا، ليس من اختصاص قضاة الإعسار تقرير ما إذا كان النشاط احتيالياً أو البت في مشروعية عمل المدين أو عدم مشروعيته؛ ومن ثم، سيصبح من المتعذر للغاية أن يطبق هذا الحكم القضاة الذين ينظرون المسائل المتعلقة بالإعسار لأن تقرير الاحتيال، على سبيل المثال، يندرج في دائرة اختصاص قضاة المحاكم الجنائية.

١٤ - وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى، نرى أن من الممكن إقرار محتواها.

نقحت ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.90/Add.1 المتعلقة بمجموعات المنشآت في سياق الإعسار (المسائل الدولية) في الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل الخامس التي عقدت في فيينا من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والتفويض وارد في التقرير A/CN.9/686 الذي نورد بشأنه التعليق التالي:

١٥ - فيما يخص الحكم المتعلق بالغرض العام من التوصيات المنطبقة على مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، نرى أن النص المقترح الذي أعدته الأمانة، بصيغته الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/686 ينبغي إدراجه في الصيغة المنقحة للجزء الثالث من الدليل التشريعي.

فيما يتعلق بالباب باء (تعزيز التعاون والتنسيق عبر الحدود في حالات إعسار مجموعات المنشآت)

١٦- تتفق مع رأي الفريق العامل الذي يذهب إلى ضرورة تضمين توصية جديدة على غرار الصيغة التي أعدتها الأمانة للنص على تمكين الممثلين الأجانب من الوصول مباشرة إلى المحاكم والاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية، وهو ما نراه مفيداً على السواء من أجل النظم التي أدرجت في تشريعاتها القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود والنظم التي لم تدرجه بعد في تشريعاتها.

١٧- وفيما يتعلق بمشاركة الأطراف في الاتصالات، تتفق على أن "الأطراف ذات المصلحة"، وليس "الأطراف المتأثرة"، هي التي ينبغي أن يحق لها المشاركة (الفقرة ٢٤)؛ وينبغي إدخال هذا التعديل على الفقرتين (ج) و(و) من التوصية ٢٤٥.

التوصيات من ٢٤٠ إلى ٢٤٧ بشأن التعاون مع المحاكم

١٨- التوصية ٢٤٠: يلزم تعديل صيغة التوصية في النص الإسباني. ففي بداية التوصية، يشير النص إلى نظر المحكمة في دعوى إعسار عضو في مجموعة المنشآت، ولكنه بعد ذلك يستخدم تعبير "esos procedimientos" ("تلك الإجراءات") في حين أن إشارته السابقة كانت إلى دعوى وحيدة. كما أن الإجراءات التي ينبغي تنسيقها ليست الإجراءات التي بدأت بشأن عضو مجموعة المنشآت نفسه فحسب، بل أيضاً الإجراءات المتعلقة به وبأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين التي يمكن أن تؤثر على وجه الدقة على إعسار "المجموعة" وليس على ذلك العضو في المجموعة فحسب. ومن المقترح الاستعاضة في النص الإسباني عن العبارة الأخيرة في التوصية "contra la misma empresa del grupo" ("ضد المنشأة نفسها الكائنة في المجموعة") بعبارة "contra empresas del mismo grupo" ("ضد منشآت المجموعة نفسها").

١٩- التوصية ٢٤٢: تتفق على أن الفقرات من (ب) إلى (د) هي أمثلة لوسائل الاتصال وينبغي من ثم أن تُدرج في الوصف الوارد في الفقرة (أ).

٢٠- التوصية ٢٤٥: يبدو من المناسب توجيه إشعار إلى الأطراف المتأثرة بشأن الاتصالات التي تتم بين محاكم الإعسار أو بين هذه المحاكم وممثلي الإعسار، ولكن لا يبدو من المجدي أو العملي أن يصبح من حق هذه الأطراف المتأثرة المشاركة في الاتصالات. ومن شأن هذا الضمان المغالي فيه أن يؤدي إلى نشوء مسألة يتعذر معالجتها في خضم إجراءات يكون فيها عادة مصالح لعدد كبير من الأفراد. وعلى غرار ممثلي الإعسار، يمكن تقرير منح

هذه الإمكانية للجنة الدائنين على سبيل المثال، وهي اللجنة التي تمثل نظريا مصالح الدائنين. ويبدو أيضا من المعقول أن يكون للمحكمة نفسها الخيار في أن تقرّر ما إذا كان من المناسب أن يشارك أو لا يشارك ممثل الإعسار أو أي طرف من الأطراف المتأثرة في الاتصالات، خاصة عندما يتعين أن تشكل هذه الاتصالات جزءا من سجل الدعوى بعد أن تُفرغ كتابة في مستند يصبح الاطلاع عليه متاحا بالفعل لكل الأطراف.

٢١- وفيما يتعلق بممثل الإعسار، تشير الفقرة ٣٨ من الوثيقة إلى التعاون بين ممثلي الإعسار. ويجدر بالذكر في هذا الصدد أن بعض النظم، مثل النظام الكولومبي، تقضي، في إجراءات الاسترداد وعلى وجه الخصوص في إجراءات إعادة التنظيم، بأن يمارس ممثل الإعسار في العادة مهام عمله جنبا إلى جنب مع الدائن الحائز لأن الإعسار ليس من عواقبه تجريد الدائن من الحيازة. ومن ثم، ففي إجراءات التصفية وحدها يضطلع ممثل الإعسار بالمسؤولية عن الإدارة اليومية لحوزة إعسار المدين، وفي إجراءات إعادة التنظيم يكون المدين مطالبا في بعض الحالات بالتنسيق مع ممثلي الإعسار الآخرين أو المحاكم الأخرى.

التوصيات من ٢٤٨ إلى ٢٥٠ بشأن ممثل الإعسار

٢٢- التوصية ٢٥٠: لا يمكن أن يتأتى التعاون بين ممثلي الإعسار ما لم تأذن المحكمة بالأنشطة الموصوفة في الفقرات من (أ) إلى (هـ). وينبغي تنقيح النص إذا لم تعتبر هذه الامتيازات امتيازات مقررّة لممثلي الإعسار ووُصفت بدلا من ذلك بأنها تدابير يمكن للمحكمة أن تأذن بها وبأنها ليست ممارسةً لصلاحيات ممنوحة لممثل الإعسار الذي يمارس في الواقع عمله تحت إشراف مباشر من المحكمة التي تعينه.

التوصيتان ٢٥١ و ٢٥٢

٢٣- نوافق على تعديل النص المقترح بشأن الغرض من الأحكام التشريعية، بالنظر إلى أن البتّ في تعيين ممثل إعسار وحيد في الإجراءات المتعددة ينبغي أن يكون من شأن المحكمة أو المحاكم التي تنظر في القضية إذا ما رأت هذه المحاكم أن هذا القرار سيضفي فعالية على الإجراءات وما لم يؤد إلى حالات من تضارب المصلحة.

٢٤- التوصية ٢٥٢: ينبغي للمحكمة قبل البتّ في تعيين ممثل إعسار وحيد أن تقيم جوانب تضارب المصلحة التي قد تنشأ. وينبغي أن ينصبّ تركيز المحكمة على حل مسألة الإعسار وتجنّب خلق نزاعات في تلك العملية.

٢٥- فيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي عالجتها الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.90/Add.1، نوافق على محتواها.

٢٦- الأعمال المقبلة: نرى أننا بحاجة إلى مزيد من المعلومات المفصلة حتى نؤيد موضوعاً أو أكثر من المواضيع التي اقترحت في الاجتماع الأخير للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار). لكننا ننظر بعين الاهتمام إلى إمكانية معالجة مسألة مسؤولية مديري وموظفي المنشآت في سياق الإعسار.

...

٢- تعليقات مديرية الشؤون القانونية الدولية

...

٢٧- الغرض من التشريع النموذجي الذي صاغته الأونسيترال هو وضع مبادئ توجيهية ومراجع من أجل الدول التي تود تنظيم المسائل المتعلقة بالقانون التجاري الدولي. ولا تشكل هذه الوثائق معاهدات؛ ومن ثم، فهي لا تنشئ أي شكل من الالتزامات على الدول، والدول هي التي تقرر بإرادتها الحرة ما إذا كانت سوف تعتمد أو لا تعتمد التشريع النموذجي وتدرجه في قوانينها الوطنية.

٢٨- ولكن تجدر الإشارة إلى ضرورة دمج التشريع النموذجي في القانون الوطني بأقل عدد من التعديلات ابتغاء تحقيق الهدف منه وهو تهيئة قانون تجاري متجانس على الصعيد الدولي وضمان أن تنظم الدول المسائل من هذا القبيل على نحو متماثل.

٢٩- ومن الإنجازات الهامة التي تحققت في مجال القانون التجاري الكولومبي إدراج قواعد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧ في الباب الثالث من القانون رقم ١١٦ لعام ٢٠٠٦، مما أرسى بذلك قانوناً خاصاً بإعسار المنشآت في جمهورية كولومبيا وأحكاماً أخرى في هذا الشأن.

٣٠- ومن المناسب، كما أشار الفريق العامل الخامس بصدد مسألة إعسار مجموعات المنشآت، أن ينص قانون الإعسار، ولا سيما القواعد المتعلقة بالإعسار عبر الحدود، على أحكام تراعي وجود مجموعات المنشآت.

٣١- ولا يتضمن القانون التجاري الكولومبي في الوقت الراهن أي أحكام واجبة التطبيق على إعسار المجموعات من هذا القبيل. ولكنه يتضمن أحكاماً بشأن الإعسار عبر الحدود،

وهي تركز على إجراءات الإعسار ضد المدين نفسه وليس ضد منشآت مختلفة في إطار مجموعة واحدة أو المجموعة نفسها.

٣٢- ومن ثم، ينبغي إجراء دراسة للتشريعات القائمة ذات الصلة للتعرف على الوسائل المناسبة لتيسير معاملة حالات إعسار مجموعات المنشآت مع مراعاة الميزة التي تحققت بالفعل من إدراج مبادئ التعاون عبر الحدود، التي تنطبق بالفعل على مجموعات المنشآت، في التشريع الوطني في إطار القانون رقم ١١٦ لعام ٢٠٠٦.

...

جيم - إسبانيا

٣٣- قبل الدخول في التفاصيل، من الخلق بنا أن نوجه إلى الأونسيتال، وأعضاء أمانتها بخاصة، الثناء على ما تحقّق من أعمال تمثّل صيغة مناسبة لاستكمال نص الدليل، الذي هو أداة رئيسية لتوحيد وتعزيز قانون الإعسار في جميع الدول.

١ - تعليق عام

٣٤- ينبغي في النص الإسباني أن يستخدم تعبيراً "miembro del grupo de empresas" ("عضو مجموعة المنشآت") أو "miembro de un grupo de empresas" ("عضو في مجموعة منشآت") بدلا من "empresa del grupo" ("منشأة من منشآت المجموعة") أو "empresa de un grupo" ("منشأة من منشآت مجموعة"). بما يتناسب مع المقام في كل حالة، على أن يطبق ذلك على الوثيقة بأكملها.

٣٥- وفي المواضع التي تشير فيها الوثيقة إلى "procedimientos de insolvencia contra" ("إجراءات الإعسار ضد") ينبغي تعديل النص إلى "procedimientos de insolvencia relativos a" ("إجراءات الإعسار بشأن"). وتجرّد الإشارة إلى أن رفض استخدام تعبير "إجراءات الإعسار ضد"، كما هو مبين في هذا التعليق، يسري أيضا على الصيغتين الإنكليزية والفرنسية: "إجراءات الإعسار عندما تبدأ تؤثر على مدين واحد أو أكثر، وهي لا تتخذ ضد المدين أو المدينين من هذا القبيل. وظهور التعبير المذكور (في موضعين) في الدليل لا ينبغي أن يسوّغ استخدامه دون تمييز.^(١)

(١) فيما يتعلق بالوثيقة التي يشير إليها هذا التعليق (A/CN.9/WG.V/WP.90)، ينبغي إجراء هذا التصويب نفسه في المواضع التالية: آخر الفقرة ٨٠؛ والجملة الثانية من الفقرة ٥٧؛ وآخر الفقرة ١٣٠؛ والجملة الثانية من الفقرة ١٤٣.

٢- التعليق على الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.90

٣٦- مسرد المصطلحات: يعرف مصطلح "مجموعة المنشآت" في (الفقرة أ)) على النحو التالي في النص الإسباني: *"el que está formado por dos o más empresas que están vinculadas entre sí por alguna forma de control o una participación importante en su capital"* ("كل ما يتكون من منشأتين أو أكثر ترتبطان معا بشكل من أشكال السيطرة أو بضرب من المشاركة الهامة في رأس المال"). ويُقترح استخدام الصيغة التالية: *"dos o más empresas que están vinculadas entre sí por alguna forma de control o una participación importante"* ("هي منشأتان أو أكثر ترتبطان معا بشكل ما من أشكال السيطرة أو بضرب من المشاركة الهامة"). وهذه الصيغة الجديدة تحاول من جانب أن تتحاشى نشوء أي فكرة عن "التكوين" في سياق المجموعة تجعل التعريف يشمل التكوينات التي يمكن تصنيفها كمجموعات قائمة بحكم الواقع، أي التكوينات التي تمثل حالة من حالات المجموعة، رغم أنها ليست بمجموعات. ومن ناحية أخرى، فإن حذف الإشارة إلى رأس المال (*capital*) مقصود لبيان أن هذه المنشآت قد تكون كيانات مختلفة عن الشركات المساهمة التي هي بالإسبانية *sociedades de capital*.

٣٧- ولعل من الضروري الإشارة في الفقرات من ٩ إلى ١٨ (طبيعة مجموعات المنشآت) إلى قابلية مجموعات المنشآت إلى التغير لإبراز هذا الجانب أكثر (ففي بعض الحالات تبدأ مجموعات المنشآت على نطاق صغير ثم تتنوع وتتوسع، وفي حالات أخرى، تنشأ هذه المجموعات نتيجة لتفكك شركات، كأن تستحوذ مثلا مجموعة على مجموعة أخرى، أو يفصل جزء من المجموعة وهلم جرا). والهدف هو الحيلولة دون أن يعطي هذا الجزء من الوثيقة انطباعا بالغ الجمود عن مجموعات المنشآت، التي تؤلف في واقع الأمر، كما تؤكد الوثيقة، مجالا للنشاط الاقتصادي العارم (وقد تكفي إحالة إلى الفقرتين ٢٠ و ٢١ في موضع ما أو الإحالة في مواضع معينة إلى الفقرات من ٩ إلى ١٨).

٣٨- الجملة الثانية من الفقرة ١١٨: يستخدم النص الإسباني عبارة *"una empresa conexa perteneciente al grupo"* ("منشأة منتمية إلى المجموعة")، وينبغي تعديلها إلى *"un miembro del grupo"* ("عضو المجموعة").^(٢)

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تصويب النص المقابل في الصيغة الإنكليزية "related group member" ("عضو المجموعة ذو الصلة") (وذلك بحذف الكلمة الزائدة).

- ٣٩ - نهاية الفقرة ١١٩: يستخدم النص الإسباني عبارة “*las empresas conexas de un grupo*” (“المنشآت ذات الصلة في مجموعة”), وينبغي تعديلها إلى “*los miembros pertenecientes a un grupo*” (“الأعضاء المنتمين إلى مجموعة”).
- ٤٠ - الجملة الثالثة من الفقرة ١٢٤: يستخدم النص الإسباني عبارة “*la sociedad matriz*” (“الشركة الأم”), وينبغي تعديلها إلى “*la entidad matriz*” (“الكيان الأم”).
- ٤١ - الجملة الأولى من الفقرة ١٣٢: يستخدم النص الإسباني عبارة “*de cada empresa*” (لكل منشأة), وينبغي تعديلها إلى “*de cada entidad*” (“لكل كيان”).^(٣)
- ٤٢ - الجملة الثانية من الفقرة ١٣٢: يتحدث النص الإسباني عن “*de cada empresa del grupo*” (“لكل منشأة من منشآت المجموعة”), ولكن ينبغي تعديلها إلى “*de cada entidad*” (“لكل كيان”). ويمكن أن ينسحب ذلك على اللغتين الإنكليزية والفرنسية بالاستعاضة عن كلمتي “enterprise” و “entreprise” بكلمتي “entity” و “entité” على التوالي.
- ٤٣ - الفقرة (ج) من التوصية ٢٣٧ (وفقا للفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/686): النص بحاجة إلى تنقيح لتوفيقه مع الاقتراحات المقدمة بمجرد اعتماد الشكل النهائي.

(٣) يتكرر ورود ذلك في الجملة الثانية من الفقرة ١٨١.